جوع القدرتين على ان تؤثر ...
... او على تؤثر قدرة العبد ... وصنعه
... او معصية وهو مذهب القاضي
... لا ينسب اما في ... سواء كانت
... شاذ او ... المحضا كما هو مذهب
... جميع افعال الحيوانات
... ان بعض الادلة لا يجري الا في المكلف
... ما صح تكليفه لبطلان تكليف
... ولا يترتب استحقاق الثواب
... على الجبرية بعدم فائدة التكليف
... ان يكون داعيا الاختيار الفعل
... الجبر وعدم التمكن بالنسبة
... فان قيل فيكون الكافر مجبورا ...

هذا اى توجيه ما نقل من لعن النبي عم لبعض من
اهل القبلة بانه عم يعلم من احوال الناس ما لا يعلم
غيره انما يتم فيما نقل عنه عم من اللعن بخصوصيات
الاشخاص لجواز ان يتحقق هناك ما هو مناط اللعن
مما يخرج ذلك الشخص عن كونه من اهل القبلة وان
لم نعلم ذلك ولا يتم فيما نقل عنه عم من اللعن بالاوصاف
فانه يعلم هناك ما هو مناط اللعن لان ترتب اللعن
على الوصف يدل على ان ذلك الوصف هو الذي كان مناط
اللعن لما تقرر ان تعليق الحكم بالوصف يفيد علية ذلك
الوصف ذلك المنقول يدل على جواز اللعن لمن وجد فيه
ذلك الوصف ولو بخصوصيات الاشخاص لتحقق ما هو
مناط اللعن فيرد السؤال بلعن مثل ذلك ولا يمشي
هناك ان يقال ان النبي عم يعلم من احوال الناس
ما لا يعلمه غيره مما يكون مناط اللعن فحينئذ لابد هناك
من توجيه اخر كان يقال ذلك المنقول من النبي عم
ليس بلعن في الحقيقة بل هو نهي عن الاتصاف
بتلك الصفات القبيحة وبهذا التقرير سقط ما قيل
ان الكلام في اللعن بخصوصيات الاشخاص وان المراد ان
النبي عم نهي عن لعن المصلي بخصوصيات اشخاصهم
فلا باس بعدم تمامية التوجيه المذكور بالنسبة الى الطائف
المذكورة بالاوصاف وعدم تمشيه هناك اذ لا مدخل
للمنهم فيما نحن فيه كما لا يخفى

انه بيان بالنسبة الى الموجودات ...
والجواب ههنا ما لم يتصل هناك ...
علمه تع جملا وتخلف المراد عن ارادته ...
انت خبير بان الاعدام الازلية ليست ...
حادث فتعميم الارادة محل بحث ...
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والا ...
الارادة بالوجود تجب او لا تمتنع لانها ...
العدم بهذا والمعتزلة ما جوزوا التخلف ...
ثم لم يتوجه السؤال بتعميم الارادة عليهم ...
فعله الاختيار لا واجبا قد يمنع بهذه المقد...
للمعلوم فلا مدخل للعلم في وجوب الفعل ...
وكذلك الارادة اذا تفرعت عن علمه تع باختيار ...
قوله محقق للاختيار فلا يكون فعل العبد ...

بالجهات فان الجهات لا تكون مقدورة اصلا توضيح اى توضيح
ان المراد ههنا باللاتناهي هو المعنى الاول دون المعنى الثاني
وان اللاتناهي بالمعنى الثاني ولو ذهنا يعني ان اتصاف شي
باللاتناهي وعدمه انما يكون فرعا لوجود ذلك الشي في الجملة
سواء كان في الذهن او في الخارج فان الشي ما لم يوجد في الذهن
او في الخارج يمتنع اتصافه بشي من التناهي وعدمه لانهما
من الاعراض والملكات التي تقتضي موضوعات وجودية
كما تقرر في موضعه ولان ثبوت شي لشي فرع ثبوت المثبت له
فان كان ذلك الشي في الذهن فهو فرع ثبوت المثبت له فيه
وان كان ذلك الشي في الخارج فهو فرع ثبوت المثبت له فيه
الافراد اتصافها لان برهان التطبيق قائم على امتناع عدم تناهي
الموجودات فان قيل اذا لم يكن الموجود منها الافراد اتصافها
فالقول بانها امور غير متناهية غلط محض وكذب صريح
والحال ان الجمهور اتفقوا عليه الا ترى انهم قالوا قلنا
هذا انما يكون كذلك اذا كان مرادهم بالقول المذكور معناه
الحقيقي المتبادر منه بحسب اللغة المتعارف وليس كذلك
فان ما يفهم انها اى مراتب الاعداد ونحو ذلك الى غير ذلك
ثم مقصود وانه غير متناهية بمعنى لا تقف الى الانتهاء الى حد
مزيد عليه والحاصل انها اى تلك الامور حيث لو وجدت
لكن مقدر الشرطية تستلزم التحقق وقطعا يرد عليه انه فرع التناهي
وعدمه للموجود غير مسلم قوله لانهما من الاعراض والملكات وقوله
ثبوت شي لشي فرع ثبوت المثبت له مسلم لكن لا يلزم الا في متصف
بالتناهي واما النفي بعدم التناهي فهو بالحقيقة راجع الى سلب
الاتصاف بالتناهي فلا يقتضي ثبوت المثبت له وان دلالة
برهان التطبيق على تناهي ما دخل تحت الوجود ...
وايضا ان الاعداد من الموجودات الخارجية واجيب بان هذا لا
ضا ما يمنع لو كانت المعدودات من الموجودات الخارجية ايضا
وهو مم

Copyright © King Saud University